كتحريم القاذورات واخروي كزكية النفس
وافتاعي يظن مناسبا فيزول بالتأمل فيه
والمناسبة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع
فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كمتزاج
النسبين في التقدم او بالعكس كالمشقة المشتركة
بين الحايض والمسافر في سقوط الصلاة او جنسه
كايجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب
مظنة القذف والمظنة وقد اقيمت مقام المظنون
لان الاستقراء دل على ان الله سبحانه شرع احكاما
لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث ثبت حكم
وهناك وصف ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان

لم يعتبر والمناسب المرسل اعتبره مالك والغزالي
ما اثر فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في
الربا والملازم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والمؤثر
ما اثر جنسه فيه • مسئلة المناسبة لا تبطل
بالمعارضة لان الفعل وان تضمن ضررا ازيد
من نفعه لا يصير نفعه غير نفع لكن يندفع مقتضاه
الخامس الشبه قال القاضي المقارن للحكم ان
ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب
او بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه
وان لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة للتطهير
وقيل ما لم يناسب ان علم اعتبار جنسه الغزالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)